@ 272 @ والإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي ا عنهما قال : نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ، وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه . ومن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أنس رضي ا عنه قال : (نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل وما زهوتها ؟ قال تحمار وتصفار) ومن ذلك أيضاً ما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي ا عنه قال : (قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها) ومن ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه عن أنس رضي ا عنه (أن النّبي صلى ا عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) . .

فإطلاقات هذه النصوص ونحوها تدل على منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها في حالة الإطلاق وعدم الاشتراط كما تقدم . .

وقرأ هذه الآية الكريمة جماهير القراء { وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ } بصفة الجمع وقرأها حمزة { وَأَرْسَلْنَا * الرِّيحَ } بالإفراد والألف على قراءة حمزة للجنس ولذلك صح الجمع في قوله { لَوَاقِحَ } قال أبو حيان في البحر المحيط ومن قرأ بإفراد الريح فعلى تأويل الجنس كما قالوا أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض اه . والعلم عند ا تعالى .

قوله تعالى { فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ } . بين تعالى في هذه الآية الكريمة عظيم منته بإنزال الماء من السماء وجعله إياه عذباً صالحاً للسقيا وبين ذلك أيضاً في مواضع أخر كقوله { أَفَرَءَيْتُمُ الْمَآءَ الَّذِى تَشْرَبُونَ أَءَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلاَ تَشْكُرُونَ } وقوله : { هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ } وقوله { وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً لِّنُحْيِىَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً وَنُسْقِيَهِ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَاماً وَأَنَاسِىَّ كَثِيراً } إلى غير ذلك من الآيات . .

والتحقيق أن أسقى وسقى لغتان معناهما واحد كأسرى وسرى والدليل على ذلك